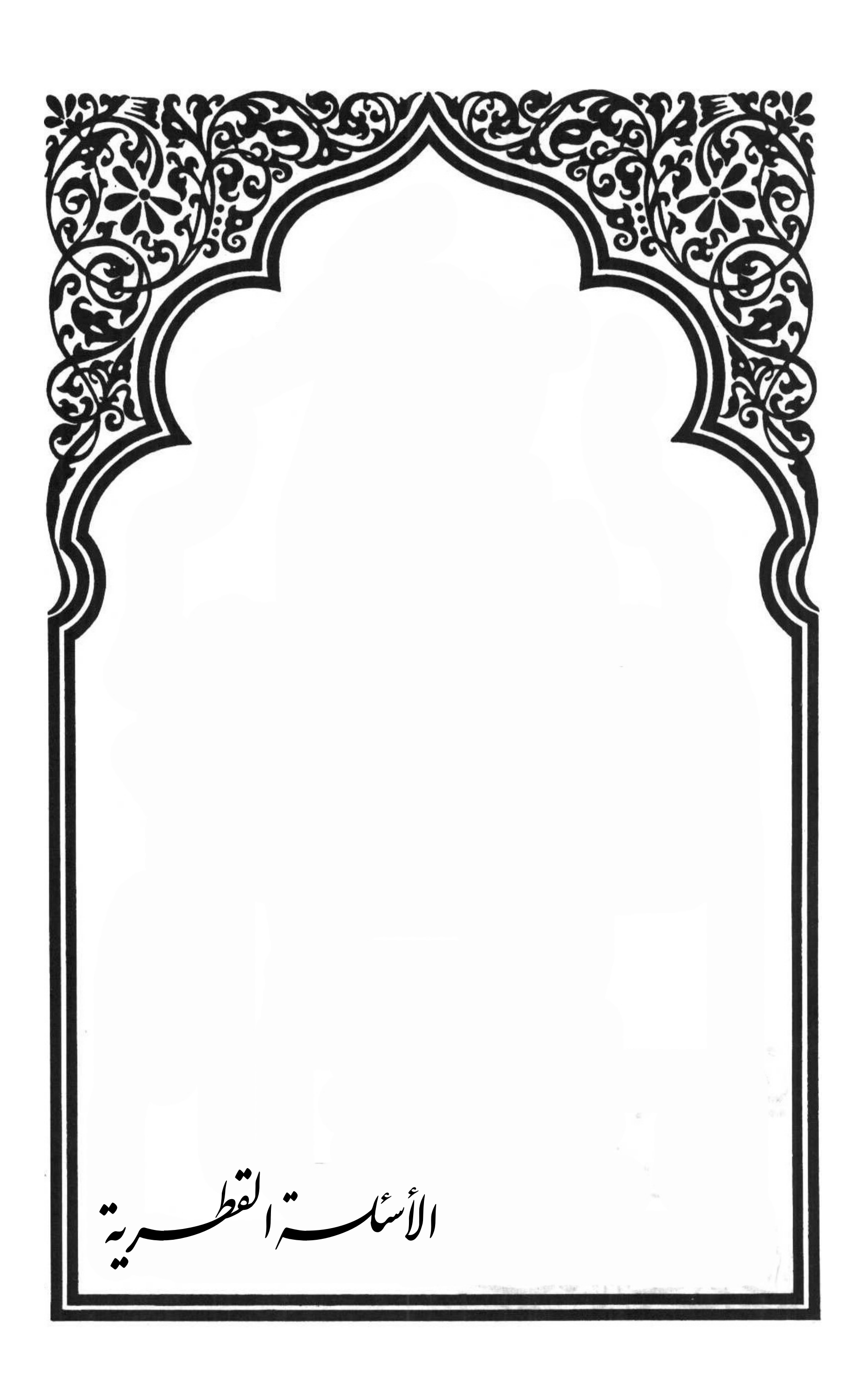
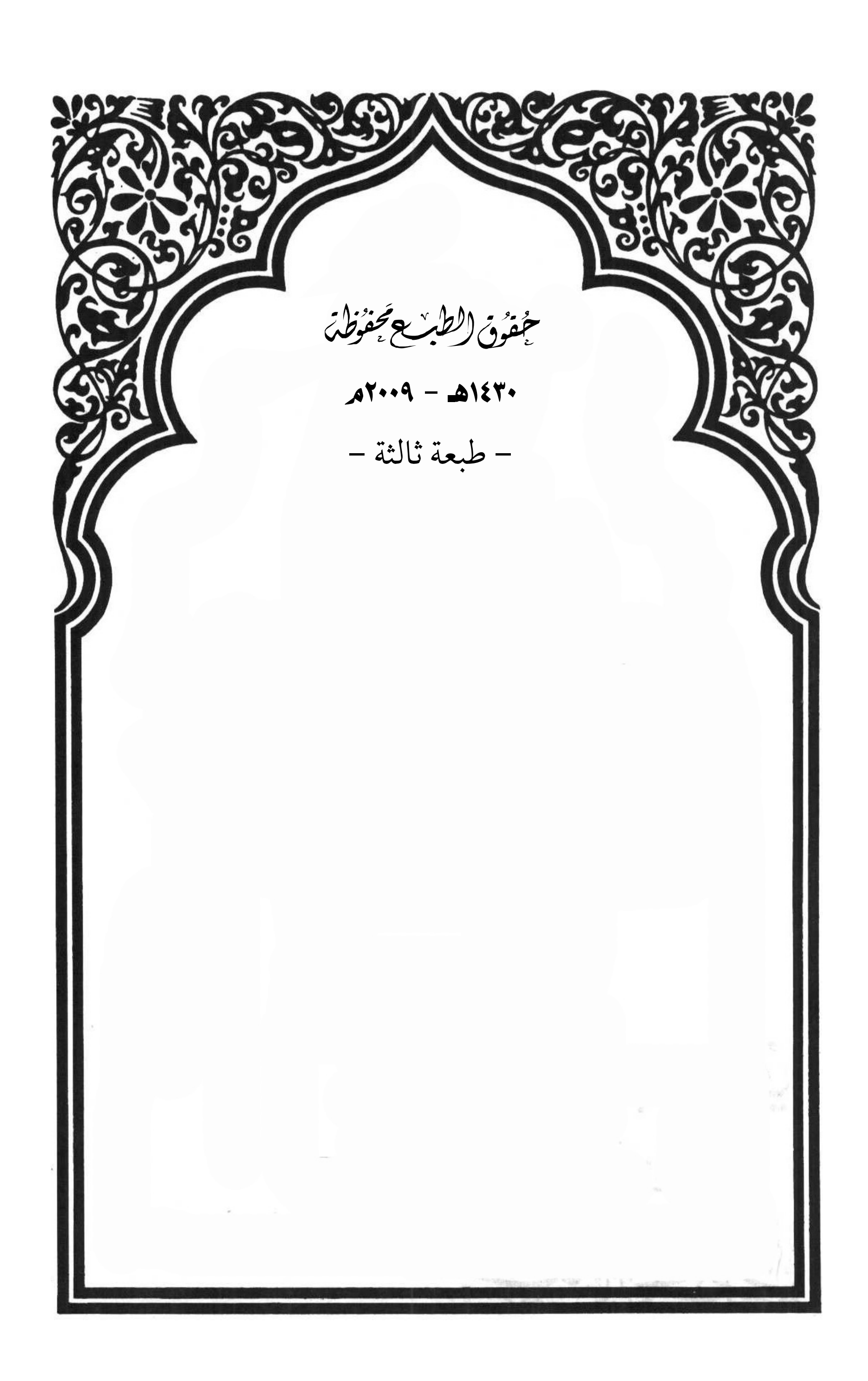
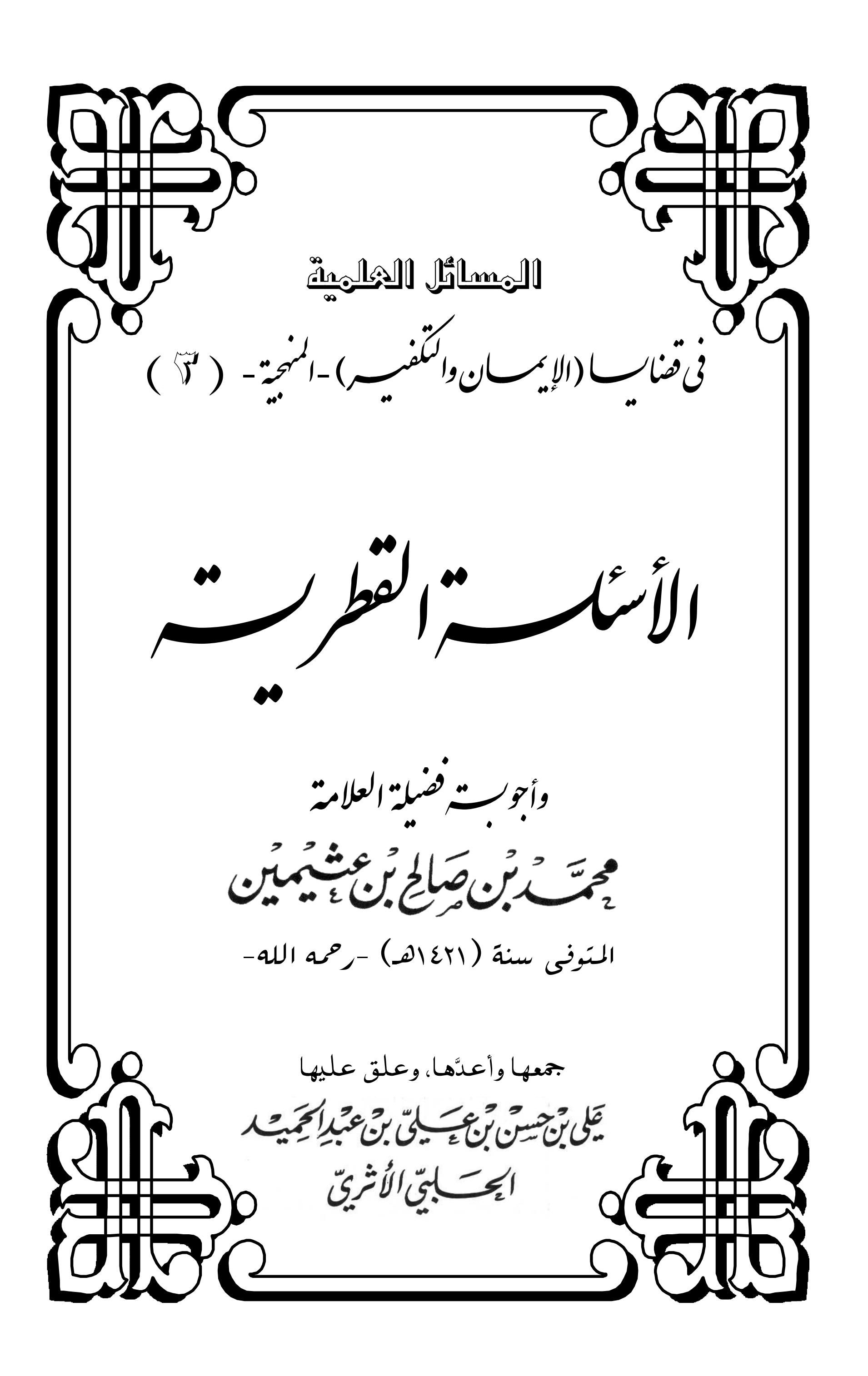


الأسئلة القطرية



١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

- طبعة ثالثة -



المسائل العلمية

في قضايا (الإيمان والتكفير) -المنهجية- (٣)

الأسئلة القطرية

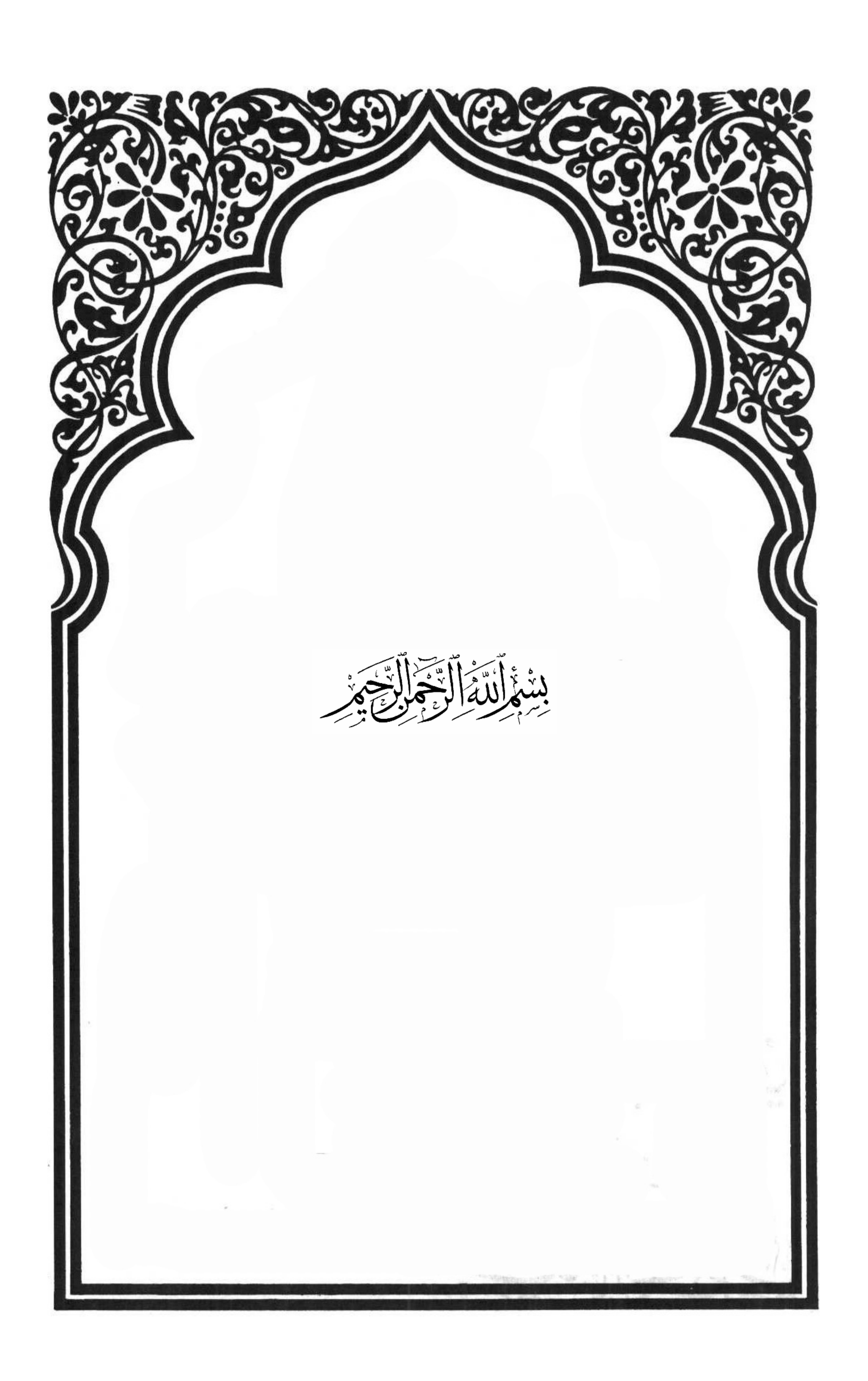
وأجوبة فضيلة العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين

المتوفى سنة (١٤٢١هـ) -رحمه الله-

جمعها وأعدّها، وعلق عليها

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبيّ الأثريّ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحَمدُ لله حقَّ حمدِه، والصّلاةُ والسّلامُ على نبيِّهِ وعبدِه، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ووفدِه.

أما بعد:

فهذه أسئلةٌ علميّة، وأجوبةٌ جليّة -**في مسائلَ مُهِمّةٍ واقِعِيَّة**-؛ نُقدِّمها لأهلِ الحقِّ -**تثبيتاً**-، ونُوجِّهها للمخالفينَ للحقِّ -**تثبيطاً**-.

وكان قد تقدَّمَ بهذه الأَسئِلَةِ إلى سَماحةِ أُستاذِنا العَلاّمةِ الشيخ **محمد بن صالح العُثَيمين** -تغمَّدَهُ الله برحمتِه-: **بعضُ طَلَبَةِ العِلمِ** -المُنْتَدَبين مِن قِبَلِ وزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلامِيَّةِ في دولةِ قَطَر- قبل بِضع سَنَوات؛ فجزاهم الله خيرَ جزائِهِ.

وتُعَدُّ أَجوبةُ سماحتِهِ -هذه-رحمه الله- **مِن أواخِرِ ما بيَّنَهُ، وقرّرَهُ** -مِن مسائِلِ العِلْمِ الدَّقيقَة -بِحُجَجِهِ العَميقة-.

ولقد كانت أجوِبَتُهُ -يرحَمُهُ الله -كالعَادةِ- مُسَدَّدة، وبالحقِّ مؤيَّدة ... وذلك **بِـمَا رَدَّ الله بـه -عـلى يديـهِ- الحـقَّ إلى نِـصَابِه، والـصَّوَابَ إلى أبوابِه**[1].

فَأَعْظَمَ الله في أَجْرِهِ وَثَوابِهِ...

ولقد رأيتُ -**بَعْدَ دِرَاسَةٍ وتَأَنٍّ**- لُزومَ إشاعَتِها بين الناسِ؛ **نَـشْراً للحقّ، وهدايةً للخَلْق** -مع ضبطٍ دقيقٍ لها، وتعليقٍ مُتَوَسِّطٍ عليها-؛ أَمَلاً بالله -تعالى- **أنْ يَجْمَعَ شَمْلَ أَهْلِ السُّنَّة -مِن عُمومِ الأُمَّة- لِتَلْتَئِمَ كَلِمَتُهُم، وتتوَحَّدَ جُهودُهُم** -وبِخاصَّةٍ في هذا الـزَّمَن؛ **زَمَـنِ المِحَـنِ والفِتَن**-؛ الذي يَجْهَدُ فيه **الحِزْبِيُّـونَ (!) والتّكْفيرِيُّـون(!!) -للتفريـقِ**

---

(١) مِن ذلك: مسألةُ **الاصطلاحات(!)** الّتي ضلّ بها -وأضلّت- الكثير من النّاس**!**

وبعضُ مسائلِ العلمِ -الّتي **حَسِبَها البعضُ إجماعاً!!** وما هي إلاّ مِن مسائلِ الخلاف (السُّنِّي) -العالي-.

وكذلك شهادةُ أهلِ العِلمِ -السَّلفيِّين- بعضِهِم لبعضٍ -**نُصرةً وانتصاراً**-ولو بعد حين-.

والتشقيق-ويُحاوِلونَ -بِكُلِّ قُوَّة!-ويجتَهِدونَ-؛ بُغْيَةَ رُكوبِ المَوْجَةِ، واستِغلالِ المَوْقِف**!** -**تفجيراً وتدميراً**-، وَبِاسْمِ الجِهَاد**!!**

ولكنْ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾...

.... و حتَّى تَشِعَّ أَنْوارُ السُّنَّةِ والتَّوحِيد -مِن جديد- يَداً مِن حَدِيد؛ **تنقُضُ كُلَّ مُنحرفٍ عنيد، وَتُقَرِّبُ كُلَّ بَعيد**؛ لِتَرْبِطَ الحَقَّ -وَأَهْلَه- في سائِرِ البُلدان -شَرْقاً وغَرْباً، شمالاً وجنوباً-: مِن نَجْدٍ والشام -**دَعْوَتانِ كَريمَتانِ مُتَكامِلَتان**-؛ إلى العراقِ، فَتَطْوانَ، فالسُّودان -بالإيمانِ، والأمنِ، والأمان-...

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

وختاماً:

أسألُ الله -العليَّ الأعلى- أن ينفعَ بهذه (الأسئلةِ والأجوبَة)[1] عُموم الأمَّة ، وأن يُوفِّقَ أهلَ الحقِّ لمزيدٍ مِن العِلم والتحقيق، وأن يهديَ مَن خالفَ الحقَّ للاستقامةِ على جادّة الطّريق.

فهذا الحقُّ ليس به خفاءُ فَدَعْني مِن بُنَيَّاتِ الطريقِ

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين. [2]

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبيّ الأثريّ

الأردن -الزرقاء: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥

---

(١) ولقد أورد قِسماً منها الأخ الفاضل الدكتور ياسر برهامي في رسالتِه النافعة «قراءة نقدية في الرد على (ظاهرة الإرجاء)» (ص١٢٥-١٢٧)؛ فجزاهُ اللهُ خيراً.

(٢) ولقد انتشرتْ أُصولُ هذه الأسئلةِ -وأجوبتِها- على عددٍ مِن مواقعِ الأنترنتِ (العلميَّة)، وبأيدي طَلَبةِ العِلْمِ -**مكتوبةً ومسموعةً**-منذ عَهْدِ حياةِ سماحَةِ أُستاذِنا الشيخ -رحمه الله-.

ولقد أضَفْتُ -في آخِرِ هذه الرِّسالَةِ- **فَتْوى** لِسماحَةِ شيخِنا ابنُ عُثيمين -رحمه الله- في بعضِ دقائق هذه المسائِل -**المهمّة**-.

بسم الله الرحمن الرحيم

س١: شخصٌ قال: لا إله إلا الله؛ مُخلِصاً مِن قلبه، مُصدِّقاً بقلبِه، مُستسلماً مُنقاداً، لكنَّهُ لم يعمل بجوارِحِه خيراً قطُّ -مع إمكان العمل-!

هل هو داخل في المشيئة؟ أم كافر؟

ج١: أقول **-والحمدُ لله ربِّ العالمين-:**

إذا كان لا يُصَلِّي؛ فهو كافر[1] -ولو قال: لا إله إلا الله-.

(١) هذا أحَدُ قولَيْ أهلِ السُّنّة **-المشهورَيْن-.**

والقولُ الآخرُ: أنّهُ غيرُ كافرٍ -وقد نسبه غيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ **لجمهورِ أهلِ السُّنَّة-.**

نَعَم؛ هُوَ فاجِرٌ، ظالِمٌ، فاسِقٌ -عِياذاً بالله-.

فإذا استَحَلَّ التّركَ، أو جَحَدَ الصلاةَ، أو قَدَّمَها على القتل -وما في معنى ذلك- **فهو كافِرٌ.** =

لو كان صادقاً بقولِ: لا إله إلا الله -**مُخلِصاً بها**- والله لن يتركَ الصلاة [1]؛ لأنَّ الصلاةَ صِلَةٌ بين الإنسانِ وبين الله -عزّ وجل-.

فقد جاءَ في الأدلّة -من القرآن، والسّنّة، والنظر الصّحيح،

= وقد **اختَلَفَ العُلَماء** -المكفّرونَ- في حَدّ الترك الذي يكفُرُ به مَن يُقال فيه: إنه تارك صلاة -عددَ أيّامٍ، أو صلواتٍ **تَرْكاً**- !

وأمّا ترجيحُ سماحةِ أستاذِنا الشيخ ابن عُثيمين: فهو ما ذكره في «الشرح الممتِع» (١/ ٣٢٧-مصر)؛ قال:

«**والذي يظهَرُ مِنَ الأدِلَّةِ: أنَّهُ لا يكفرُ إلاّ بتركِ الصلاةِ دائماً**».

قلتُ: والحكمُ على مَن هذا حالُهُ -**كما لا يخفى**- متعسّرٌ، أو متعذّر؛ **فتأمّل**...

وفي المسألَةِ مُباحثاتٌ علميّةٌ كُبرى -قديماً وحديثاً-؛ فلا أُطِيلُ.

(١) وهذا هُو الصّوابُ -في قولِ العُلماءِ المُكَفِّرين تاركَ الصلاةِ-:

أنَّ (فعل الصّلاة من لوازمِ الإيمانِ)، ولوازمِ الإخلاصِ بكلمةِ التّوحيدِ.

وانظر ما سيأتي (ص٢٥).

أمّا ذلك القولُ الشنيعُ الشاذُّ -**الحادثُ بِمَرّة!**- في إحالة تاركِ الصلاة -المخلصِ بكلمةِ التوحيد**!**- مَعَ تكفيرِه، والحُكْمِ بِردَّتِهِ**!** -**معاً**- إلى المشيئة؛ إمّا إلى جنّةٍ أو إلى نار:

فهو قولٌ باطِل، ورأيٌ عاطِل!!

فذا: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾..

اللهمّ عافِنا من جَهْدِ البلاء، ودَرَكِ الشّقاء..

وفي كتابِنا «**تنوير الأرجاء...**» نَقْضٌ لسائرِ ما توهّمه -أو أوهمه- صاحبُ هذا **الرّأيِ المُنْكَر!**

وإجماع الصّحابة (١) -كما حكاهُ غيرُ واحِدٍ- على أنّ تارك الصلاة كافرٌ، مخلَّد في نار جهنّم، **وليس داخلاً تحت المشيئة** (٢).

ونحن إذا قلنا بذلك؛ لم نَقُلْهُ عن فراغٍ، وإنّما قلناه لأنَّه مِن **مدلولات** كلامِ الله، وكلامِ رسوله ﷺ، وأقوالِ الصّحابة -التي **حُكي** إجماعُهُم عليها-:

قال عبدُ الله بن شَقيقٍ:

«كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يرَون شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ إلا الصّلاة» (٣).

---

(١) سَيأتي نَقْدُ ما يَتَعَلَّقُ بذلك -إن شاء الله-.

(٢) قارِن هذا الترجيحَ -عند العُلَماء القائِلين بتكفيرِ تارِكِ الصلاةِ- مع ذيّاك **الرأيِ الشّاذِّ الفاسِد!**

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر (٩٤٨) مِن طريق بِشر بن المُفضّل، عنِ الجُرَيري، عنِ ابن شقيق.

وقد خالَفَ إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ -الثقةُ الثَّبْتُ- بِشْراً -هذا-؛ فرواهُ بِلفظ: «ما **عَلِمنا** شيئاً من الأعمالِ **قِيلَ**: تَرْكُهُ كُفْرٌ إلاّ الصَّلاة»، رواه الخلاّل في كِتاب «السّنَّة» (١٣٧٨).

وروايةُ ابنِ عُلَيَّة -عند الاختِلاف والتغايُر- مُقَدَّمةٌ:

قال الإمام أبو داود -كما في «سؤالات الآجُرِّي» (٧٩٧) -عنه-: (**أرواهم**=

ونقَل إجماعَ الصّحابَةِ على كفرِ تاركِ الصلاةِ الحافظُ ابـنُ راهوَيـه -رحمه الله-؛ وهو إمامٌ مشهورٌ [1].

أمّا سائرُ الأعمالِ -إذا تركها الإنسان- كان تحت المشيئة:

يعني:

لو لم يُزكِّ -مثلاً- فهذا **تحت المشيئة**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ -لّما ذكر عقوبةَ مانعِ الزّكاة- قال: «.. **ثم يُرى سبيلَه إمّا إلى جنّة، وإمّا إلى النّار**»[2]؛ ومعلومٌ أنّه لو كان كافراً؛ لم يكن له سبيلٌ إلى الجنّة.

=**عن الجُرَيريِّ إسماعيلُ ابنُ عُلَيّة**).

وقال عُثمانُ بن أبي شيبة -كما في «ثقات ابن شاهين» (١٦)، وعنه «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٩) -لِمُغْلْطاي-: (**ابنُ عُلَيّة أثبت** من الحمّادَيْن، **ولا أُقَدِّمُ عليه أحداً من أهل البصرة**، لا يحيى، ولا ابن مهدي، **ولا بِشْر بن المُفضّل**).

وللأخ الشيخ عدنان عبد القادر -نفع الله به- كتابٌ مُفْرَدٌ في تحقيقِ أثَرِ عبد الله ابن شقيقٍ -**روايةً ودرايةً**-؛ فَلْيُنظَر.

(١) وَنَقَلَ غيرُهُ -مِن الأئِمَّةِ المشهورين-أيضاً- خِلافَه!

وعُمدة القائلين بالإجماعِ أَثَرُ ابن شقيق -رحمه الله-.

وقد علمتَ لفظَهُ المحفوظَ!

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرَة -رضي الله عنه-.

ومثلُهُ -**حُجِّيَّةً**-عند العُلَماء غيرِ المُكَفِّرين تاركَ الصلاةِ -حديثُ عُبادَةَ بنِ=

والصيام والحجُّ كذلك؛ مَن تركه لم يكفر، وهو **تحتَ المشيئةِ**؛ ولكنّه يكون أفسقَ عباد الله [(١)].

س٢: الشِّقُّ الثاني يقول: وهل يوجدُ خلافٌ بين أهلِ السُّنَّةِ في حكمِ هذا الرجل -بناءً على حُكمِ تاركِ مباني الإسلام الأربع، والخلافِ فيها-؟

ج٢: مسألةُ الخلافِ: لا أستطيعُ حصرَه !

ولكنْ؛ يجبُ أن نعلمَ أنَّ **الكفرَ حكمٌ شرعِيٌّ؛ لا يُتلقَّى إلا مِنَ الشرع، وأنَّ الأصلَ في المسلمينَ الإسلامُ**، حتّى يدُلَّ دليلٌ على خروجِهم منه.

=الصَّامِتِ -مَرفوعاً- المرويُّ في «سُنَنِ أبي داودَ» (٤٢٥) -وغيره-؛ الذي فيه -بشأنِ الصَّلاة-: «.. **وَمَن لم يَفْعَل؛ فليس له على الله عهدٌ؛ إن شاءَ غفر له، وإن شاء عذّبه**».

وللأخ الشيخ عطاء بن عبد اللطيف -نفع الله بِه- رسالةٌ نافعةٌ -مُفرَدَةٌ- في طرقِ هذا الحديثِ وألفاظِه، ودلالتِهِ.

(١) نعم؛ هو كذلك.

ومثلُهُما -عند القائلين بعدم تكفير تارك الصّلاة- حُكمُ التّاركِ الصلاةَ -نفسِه-؛ **بلا أيِّ تهاونٍ، ولا تهوينٍ**...

والتسرُّع في التكفيرِ خطيرٌ جدًّا جدًّا جدًّا[١]؛ حتّى إنَّ النبيَّ ﷺ قال **محذِّراً** منه -أي: من **التكفير**-: «**مَن دَعا رجلاً بالكُفْرِ، أو قال: يا عدوَّ الله - وليس كذلك-؛ إلاّ حَارَ عليه**[٢]» -أي: رجع على القائل-.

س٣: سائلٌ آخرُ يقول: كيف نفهمُ حديثَ أبي سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- عند «مُسلم»[٣]؛ وفيه: «... فيُخرِجُ الله منها قوماً لم يعملوا خيراً قَطّ»؟

ج٣: نفهم هذا أنَّهُ عامٌّ، وأنَّ أدلَّةَ كفر تارك الصلاة خاصَّة[٤].

---

(١) ولكونِهِ كذلك -**خُطورةً، وفِتنَةً**-؛ كَتَبْتُ عِدّةَ مُؤَلّفاتٍ وتصانيفَ، وصنَّفتُ عدداً مِن الكُتبِ والرّسائل، وأقمتُ ردوداً وتعقُّبَاتٍ كثيرةً: **لبيانِ خطرِ الانحرافِ فيه**، وكشفِ دقائقِ خوافيهِ؛ ممّا وقع في فتنَتِهِ وضلالِه الكثيرُ من **الشباب المتحمّس العاطفيِّ**؛ الذي ينطلقُ بأحكامِهِ وأفعالِهِ مِن حَمِيَّةٍ لا تُبْنى على علم -أو حِلْم!-؛ وإنَّما تقومُ على مُجَرَّدِ انفعالاتٍ، **وردود أفعال!!**

فانظر كتابي «**التحذير من فتنة الغُلُوّ في التكفير**» -بطبعاتِهِ الثلاثة-؛ وكُتُبي الأُخرى -**المتعدّدة**- إلى ... سلسلة «**الأسئلة...**» -هذه- بما قبلها، وما بعدَها-.

والله الموفّق..

(٢) رواه مسلم (٦١) عن أبي ذَرّ.

وهو في «صحيح البخاري» (٦٠٤٥) -بنحوِه-.

(٣) (برقم: ١٨٣).

(٤) وهذا -هكذا- ممّا **اختلَفَتْ** فيه أنظارُ أهلِ العِلْمِ -قديماً وحديثاً-؛ «**إذ=**

=أحاديثُ كفر تاركِ الصلاةِ تحتملُ الكفرَ (الأصغرَ والأكبر)، وحديث أبي سعيد يُقوِّي الحملَ على (الأصغر)» -كما في «قراءة نقديَّة..» (ص١٢٦)-.

نَعَمْ؛ القاعِدَةُ التي ذكَرَها سماحَةُ أستاذنا -رحمه الله- في أصلِها- صحيحَةٌ؛ **لكنَّ النَّظَرَ -أخْذاً وَرَدًّا- في صِحَّةِ تنزيلِها!**

ولمُخالِفِهِ -رحمه الله- **أن يقولَ**: « النَّكِرة في سياقِ النّفي تُفيد العُموم» -كما في «مذكِّرةِ أصول الفقه» (ص٣٦٣) -للعلاّمة الشِّنقيطي-.

فقولُهُ «**لم يَعْمَلْ**..» نَفْيٌ، وقولُهُ: «**خيراً**..» نَكِرَةٌ؛ **فهي -هكذا- مُفيدَةٌ للعُمومِ**، و(**الصلاة**) عَمَلٌ؛ بل أَهَمُّ أعمال الجوارح -وجوداً وانتفاءاً-**!**

فكيفَ نُخرِجُها من العموم؟!

وبِخاصّةٍ أنَّ هذا العُمومَ -في هذا النَّصِّ- مُتَعَلِّقٌ بأحكامِ يوم القيامةِ (الفِعْلِيَّةِ)؛ **ثواباً وعِقاباً**-؛ بينما نصوصُ التكفير -تلك- متعلِّقَةٌ **بالترغيبِ والترهيبِ** -الواقِعَيْنِ على أحكامِ الدُّنيا- وَعْداً ووعيداً-؛ **فَتَأَمَّل**.

وقد مشى على ظاهِرِ هذا النَّصِّ النبويِّ -وهو الأصلُ- شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة -رحمه الله- في مواضعَ من كتبِهِ وتصانيفِهِ؛ منها قولُهُ -في «جامع الرّسائِل» (٥/ ٢٠٣ -طبعة عالَم الفوائِد**!!**):

«مَنِ اعتقَدَ أنَّ الإنسانَ لا ينتفعُ إلاّ بعملِهِ؛ فقد خَرَقَ الإجماعَ؛ وذلك باطِلٌ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ:

.....

ثانيها: أنَّ النبيَّ ﷺ يشفعُ لأهلِ الموقفِ في الحسابِ، ثم لأهلِ الجنّة في دخولِها.

ثالثها: لأهلِ الكبائرِ في الخُروجِ من النار، وهذا انتفاعٌ بسعي الغير. =

ومعلومٌ عِند العُلَماء:

أنَّ العامَّ يُخصَّصُ بخاصٍّ؛ لأنَّ هذا الحديثَ لم يقل: (لم يُصَلِّ)؛ حتّى نقولَ: إنّه مُعارِضٌ (١) للنصوص الدالَّة على كفر تارك الصلاة! بل قال: «**من لم يعملْ خيراً قطُّ**»؛ فلم ينصَّ على الصّلاة، بل عمّم، ونصوصُ كفر تارك الصلاة خاصّةٌ، فَتُخَصَّصُ بها خُصِّصت به(١).

س٤: الخلافُ الواقعُ في حكم تارك الصلاة: هل هو خلافٌ داخلٌ في دائرةِ أهلِ السنّة؟

أم لا؟

ج٤: نعم؛ خلافٌ داخلٌ في دائرةِ أهلِ السّنّة.

وأهلُ السّنّة -أنفسُهُم- **مختلفون** في هذا، كما يختلفون -مثلاً- في

= .....

خامسُها: أنَّ الله -تعالى- يُخرِجُ من النارِ مَنْ لم يَعْمَلْ خيراً -قَطّ- بمحضِ رحمَتِه.

وهذا انتفاعٌ بغيرِ عَمَلِهم».

أقولُ: وفي كتابي «بُلوغُ الأمَل في تحقيقِ مسألةِ (**جِنسِ العَمَل**)» نُقولٌ أُخرى -مُتعدِّدة-.

(١) وقد تقدَّمَ -قريباً- بيانُ الجواب على هذا الوَجْهِ؛ فراجِعْهُ.

فروض الوضوء، ووجوب الوضوء من لحم الإبل -وما أشبهَ ذلك-[1].

س٥: يقولُ البعضُ: إذا تركَ عملَ الجوارِحِ بالكليّة؛ خرج مِن الإيمان، ولكن لا يقتضي عدمَ انتفاعِه بأصل الإيمان والشهادتَيْن، بل يَنْتَفِعُ بهما، كَمَن أراد الحجّ ولم يشهد عرفةَ -وهو ركنٌ-؛ فإنّه ينتفعُ بالأركان الأخرى؛ فما قولُ فضيلتِكُم في ذلك؟

ج٥: نقول: هذا ليس بصوابٍ؛ إنَّه لن ينتفعَ بإيمانِهِ مع تركِ الصلاةِ[2] -التي دلّت النصوصُ على كفرِ تاركِها.

---

(١) تأمّل دِقَّةَ سماحةِ الشيخ، ورحابةَ صَدْرِه، وسَعَةَ أُفُقِه، وفِقْهَ نفسِه، -فيما يتّصل بضبطِ هذا الخِلاف -فِقهيًّا- وَحَدِّه-.

(٢) تنبّه -حفظك المولى - إلى أنَّ سماحةَ أستاذنا -رحمه الله- **رَبَطَ** مسألَة (ترك أعمال الجوارِح) بمسألةِ (ترك الصلاة)؛ **فَرَجَعَتِ القَضِيَّةُ** -إذاً- إلى **مسألةٍ خلافِيَّةٍ مِن مسائِل الخلاف الكُبرى بين أهل السُّنَّةِ النبويّة**.

وَلِكُلٍّ دليلُهُ، **وَلِكُلٍّ بُرهانُهُ**..

وَإِذْ ذلك كذلك؛ فَلِمَنْ خُطِّئَ أن يُخَطِّئَ! -بلا فَرْق-!!

وَقُوَّةُ الدليل هي البيِّنةُ المُرَجِّحَةُ للصوابِ في أيٍّ من القَوْلَيْن.

وهذا -**عند التدقيق، والتحقيق**- هُوَ أصْلُ مسألَةِ (**ترك عمل الجوارِح بالكُلِّيَّة!**)، أو (جنس العمل..!)، أو (شَرْط الصِّحَّة..!) -التي كَثُرَ فيها الخَوْضُ-اليومَ-؛ **فَتَأَمَّل**.

وكذلك لو تركَ الوقوفَ بعرفة؛ ما صحَّ حجُّهُ -كما دلَّ على ذلك سنّةُ النبيِّ ﷺ-.

أمّا مَن أدركَ عرفةَ قبل الفجر -يومَ النحر-؛ فقد أدرك، وَمَن لا: فلا، حتّى لو جاء بعد ذلك بالرّمي، والمبيتِ في مِنى، والطواف، والسعي؛ لم يكن حجّ.

س٦: هذا سائلٌ يقول: يقولُ البعض: إنَّ الشيخ الألبانيَّ -رحمه الله- قولهُ في مسائلِ الإيمان قولُ المرجئة؛ فما قولُ فضيلتِكم في هذا؟

ج٦: أقول كما قال الأوّل:

أقِلُّوا عليهِم لا أبا لأبيكمُ مِن اللوم   أو سُدُّوا المكانَ الَّذي سَدّوا

الأَلبانِيُّ -رَحِمَهُ الله- عالمٌ مُحَدِّثٌ فقيهٌ -وإن كانَ مُحدِّثاً أقوى منه فقيهاً[1]-.

---

(١) لا يَجوزُ لِمُتَحَذْلِقٍ -غِرٍّ- أنْ يَتَّكِئَ على هذهِ الكَلِمَةِ -**بالباطِلِ**- للطعن بفقهِ شيخِنا الألبانيِّ -رحمه الله-.

فغيرُ شيخِنا -مِن أئِمَّةِ العلم-أيضاً- فقيهٌ أقوى منهُ مُحدِّثاً!

فكان ماذا؟!

رحم الله مشايِخَنا -جميعاً-. =

ولا أعلمُ له كلاماً يدلُّ على الإرجاء -أبداً-.

لكنَّ الذين يريدونَ أن يُكَفِّروا الناسَ يقولونَ عنه -وعن أمثالِهِ- [١]: إنّهم مرجئةٌ؛ فهو من باب التّلقيبِ بألقابِ السُّوء.

وأنا أَشهدُ للشيخِ الألباني -رحمه الله- **بالاستقامةِ، وسلامةِ المعتقدِ**، وحُسنِ المقصدِ.

ولكنْ -مع ذلك- لا نقول: إنّه لا يخطئ؛ لأنّه **لا أحدَ معصومٌ إلا الرسول ﷺ**.

قد يُخطئ[٢] في مسائلَ يكونُ الصوابُ فيها خلافَ قولِهِ، **وقد** يكونُ الصوابُ في قولِه، لكنَّ العملَ به غيرُ صواب!

= وانظُر حاشِيَتي -حولَ هذهِ الكَلِمَةِ- في كتابي «**التعريف والتنبئة بتأصيلات الإمام الألباني في مسائل الإيمان والردّ على المرجئة**» (ص١٤٣).

وفي كتابي -هذا-نفسِه-(ص١٤٤)- نَقْلٌ آخَرُ عن سماحةِ أستاذِنا الشيخ ابنُ عُثيمين بحقِّ أُستاذِنا الشيخ الألباني -رحمهما الله-؛ قال فيه:

«**مَن رمى الشيخ الألبانيَّ بالإرجاءِ: فقد أخطأَ؛ إمّا أنّه لا يعرفُ الألبانيَّ، وإمّا أنَّهُ لا يعرفُ الإرجاء!**».

(١) وبِخاصَّةٍ تلامذتَه، وأصحابَهُ، وأبناءَه -مِن حَمَلَةِ دَعْوَتِه-.

(٢) كما قد يُخطئُ غيرُهُ -سواءً بسواءٍ-؛ **والدليلُ هو المرجِّحُ**.

كما قال في مسألةِ التبرُّجِ[١]، وجوازِ كشفِ الوجه واليدين؛ فإنَّ هذا -حتّى لو كان هذا ما تقتضيه **الأدلَّةُ** عنده- فلا ينبغي نشرُهُ في هذا الزّمن[٢]؛ لأنَّ الناسَ مُتأهِّبونَ جداً -أعني الكثيرَ مِن الناس- لمثل هذا.

فما دام الناسُ مُحافِظين:

لا حاجةَ لأن نفتحَ لهُم البابَ؛ لأنَّهُم لم يتركوا واجِباً.

وهذه خُطَّةٌ يجِبُ على طالب العلم أن ينتبهَ لها؛ وهي أنّهُ لو تضمَّنَ الشيءُ شَرًّا[٣]؛ **فَلْيُمْسِك**:

---

(١) أمّا (التَّبَرُّج)؛ فقولُ شيخِنا بتحريمِهِ معلومٌ ومحسومٌ؛ وهذا مِمّا لا خِلافَ فِيه، ونصُّ القرآن الكريم -فيه- قاطِعٌ بدلالتِهِ -تحريماً-.

أمّا القولُ بـ (جواز كشف الوجه واليدين)؛ فشيخُنا -رحمه الله- يُرَجِّحُ الجوازَ -**مِمّا نُقِلَ فيه قولُ الجُمهورِ**- مع حكمِهِ بالاستِحباب-.

وقد انتَصَرَ له -رحمه الله- انتِصاراً شديداً، وردّ على مُخالِفيهِ في عَدَدٍ من كُتُبِهِ -بحثاً، وإفراداً-؛ مِن آخِرِ ذلك كِتابُه: «**الردُّ المُفْحِم..**» -وهو مطبوعٌ-.

والمسأَلَةُ -بالإجماع- ليَسَت مسألةَ إجماع!!

(٢) وهذا مِمّا **قد** تختَلِفُ فيه أنظارُ المجتهِدين؛ بحسبِ ما يظهَرُ لهُم مِن **ترجيحِ المصالِحِ، ودَرْءِ المَفاسِد.**

والله أعلَم.

(٣) وَتَقديرُ (**الشَّرِّ**) -هذا-**وُجوداً وَعَدَماً**- تختَلِفُ فيه أنظارُ العُلماءِ -كَما قدَّمت-.

وبِخاصَّةٍ أنَّ هذه المسأَلَةَ -كشفَ الوجهِ واليدين- مِن مسائِلِ **الخلاف العالي**=

أرأيتُم حديثَ النبي ﷺ لِمُعاذٍ؛ حين قال له: «**أتدري ما حقُّ الله على العباد؟ وما حقُّ العبادِ على الله؟**»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقُّ الله على العِباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العِبَاد على الله: ألاّ يعذّبَ من لا يشرك به شيئاً**».

فقال معاذٌ: أفلا أبشِّرُ الناسَ يا رسولَ الله؟ قال: «**لا تبشِّرهم؛ فيتّكلوا**»[1]، فمنعه مِن إفشاءِ هذا الحديث [2]، مع أنَّهُ مسألةٌ في العقيدة -**مُهِمَّةٌ جداً**-؛ خوفاً من أن تُفهَمَ بهذا الشكل.

وأرادَ ﷺ أن يهدِمَ الكعبةَ، ويبنِيَها على قواعدِ إبراهيم، ولكنْ منعه أنَّ قريشاً كانوا حديثي عهدٍ بكفر، فخاف أن يكون بذلك فتنةٌ[3].

=بين أَئِمَّةِ أهلِ السُّنَّة -رحمهم الله- **قديماً وحديثاً**- كما تراهُ في كُتُبِ الفِقْهِ المُعْتبرة -كَـ«المجموع»، و«بداية المجتهد» -وغيرِهما-.

فلا تثريبَ -إن شاء الله-.

(١) رواه البُخارِيُّ (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) (٤٩).

(٢) **ولكنْ**؛ قد وَرَدَ -في حديثٍ آخَرَ-في البابِ نفسِه- عن أنَسٍ -في قِصَّةِ مُعاذ-رَضِيَ الله عنهما- رواه البُخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢) -ما نصُّه-:

«.. **فأخبر بها مُعاذٌ -عِنْدَ موتِهِ- تَأَثُّماً**».

(٣) رواه البخاريُّ (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) مِن طريق أبي الأسود، عنِ ابنِ الزُّبَيْر، عن عائِشَة -رضي الله عنه-. =

والعالِمُ -**حقيقةً**- هو الذي يكونُ عندَهُ عِلمٌ، ويُربِّي الناس[(١)]؛ **فالعلمُ ليس نظرياتٍ -فقط-**، بل نظرياتٌ وتطبيقٌ.

س٧: هذا سائلٌ ينقلُ كلاماً لشيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ[(٢)]، ويطلُبُ التَّوضيح:

«الإيمانُ؛ مِنه: ما هو ركنٌ لا يتمُّ الإيمانُ إلاّ به، ومنه: ما هو واجبٌ ينقصُ بفواتِهِ نقصاً يستحقُّ صاحبُهُ العقوبةَ، ومنه: ما هو مُستَحَبٌّ يفوتُ بفواتِهِ عُلُوُّ الدرجةِ.

فمِن سواءِ أجزائه: ما إذا ذهب نقَصَ عنِ الأكمل، ومنه: إذا ذهب ذهب عن الكمال، ومنه: ما إذا ذهب ذهب الإيمانُ بالكليَّةِ،

= **ولكنْ؛** في آخِرِ رواية البُخارِي -ما نصُّهُ-: «...**ففعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْر**».

قال الحافِظُ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٢٧): «يعني: بنى الكعبة على ما أراد النبيُّ ﷺ».

(١) صَدَقَ سماحَةُ أُستاذِنا -رحمه الله- وَبَرَّ.

ولقد عاش شيخُنا الإمامُ الألبانِيُّ -رحمه الله- دهْرَهُ - كُلَّه-، ونذر حياتَهُ -جميعَها-نَشْراً، وتَعْليماً، وَتَقْعِيداً- لأَصْلِ (**التَّصْفِيَةِ والتَّربِيَة**) -النظريِّ التطبيقيّ، العِلْمِيّ العَمَلِيّ-.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٧).

وانظُر -له- كتابي «صيحة نذير بخطر التكفير» (ص٢٧-٢٨/ سنة ١٤١٧هـ).

وهو القول والاعتقاد»ا.هـ. كما ذكر الأخُ هذا الكلامَ لشيخ الإسلام؟

قال **الشيخ**: وأين الإشكالُ؟

قال **السائلُ**: الأخُ يطلبُ توضيحَ هذا الكلام؟

ج٧: هذا واضحٌ؛ الإيمانُ: **منه**: ما تركهُ كفرٌ؛ كما لو **أنكرَ** أحدَ أركان الإيمان، **هذا كفرٌ**.

ومنه: ما هو كمالٌ؛ مثل قولِهِ ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدكُم حتّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِه**»[1]، المرادُ -هنا-: **كمالُ الإيمان**[2].

وقد يكونُ **منه شيءٌ مُسْتَحَبٌّ** -كَما أخبرَ النبِيُّ ﷺ؛ أنَّ النساءَ: «... **ناقصاتُ عقلٍ ودين**»[3]، وجعل نقصانَ دينِها أنْ تتركَ الصلاةَ في أيّامِ الحيض، مع أنَّ هذا ليس بإرادَتِها؛ **هذا نقصُ الكمالِ**[4].

---

(١) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٤٥) عن أنس -رضي الله عنه-.

(٢) **الكمال الواجب**؛ وانظر «فتح الباري» (١/ ٣٣) للحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤)، ومسلم (٨٠) -عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٤) أي: المستحبّ؛ الذي لا إثمَ فيه.

س٨: «تاركُ جنسِ العمل كافرٌ، تاركُ آحادِ العمل ليس بكافِر»(١)، ما رأيكُم في ذلك؟

ج٨: مَن قال هذه القاعِدة؟! مَن قائلُها؟!

هل قالها محمّدٌ رسولُ الله؟!

كلامٌ لا معنى له.

نقول: مَن كفّرهُ الله ورسولُه: فهو كافرٌ.

ومَن لم يكفّره الله ورسولُه: فليس بكافِر.

هذا الصّوابُ.

أمّا (**جنسُ العَمَل!**)، أو (نوع العمل!)، أو (آحاد العمل!): **فهذا -كلُّه- طَنطَنَةٌ لا فائدةَ منها.**

س٩: هل أعمالُ الجوارِح شرطٌ في أصلِ الإيمان وصحّتِه؟

أم أنّها شرطٌ في كمالِ الإيمانِ الواجِبِ؟

---

(١) وأوّل مَن ابتدعَ هذا التشقيق (**د.سفر الحوالي!**) -هداه الله-**! ثم قلّده فيه** -وللأسَفِ- غَيرُ واحِد!!

ج٩: تختلف؛ فتارِكُ الصلاةِ -مثلاً [١] - كافِر.

إذاً؛ **فِعلُ الصلاةِ مِن لوازِمِ الإيمان**[٢].

وإنِّي أنصَحُ[٣] إخوانِي: **أن يتركوا هذه الأشياءَ، والبحثَ فيها،** وأن يرجِعوا إلى ما كانَ عليهِ الصَّحابَةُ -رُضوانُ الله عليهِم-.

والسَّلَفُ الصالحُ لم يكونوا يعرفون مثلَ هذه الأمور.

المؤمنُ: مَن جعلهُ الله ورسولُهُ مؤمناً.

و**الكافرُ:** مَن جعلهُ الله ورسولُهُ كافراً [٤].

---

(١) والشيخُ -رحمه الله- لا يُكَفِّرُ بعملٍ (**يُـتْرَكُ**) إلا (الصلاة)، و: بـ(التّرك الدائم**!**) لها؛ **فتنبَّه**.

(٢) قارن بما تقدّم (ص١٠) مِن رَبْطِ سماحة الشيخ -رحمه الله- هذهِ المسألةَ **-وما في معناها-** بمسألةِ **(ترك الصّلاة)**...

فإذا فعلتَ -حفظك الله-: **انْحَلَّت** لك كثيرٌ مِن الإشكالاتِ**! وَطاحَتْ** -بينَ يَدَيْكَ- العديدُ مِن الشُّبُهات.

(٣) ولقد **تجاوبتُ** مع نصيحتِهِ -رحمه الله-، **واستجبتُ** لتوجيهِه -منذُ سَنَواتٍ-؛ فانظر كِتابَيَّ «الردّ البرهاني» (ص ١٥٦-١٥٧) ، و «التنبيهات المتوائمة» (ص٦٦-٦٧).

(٤) وَبِذا؛ يُضحي الخلافُ خلافَ **أدلّةٍ وبيِّنات** -حَسْبُ-؛ تُفْهَمُ وجوهُها،=

س١٠: إذا كُنّا في بلدٍ يُفْتي أهلُ العلمِ فيها بأنَّ تاركَ الصّلاةِ ليس كافِراً كُفْراً أكبر؛ فإذا ماتَ تاركٌ للصلاةِ في تلك البلد: فهل يَتركُ الناسُ غَسلَهُ، والصلاةَ عليه؟

وهل يمنعونَ دفنَه في مقابِرِ المسلمين -في هذا البلد-؟

وهل مات مُسلِماً -لأَنَّهُ مقلِّدٌ لعلماءِ بلدِه-؟

ج١٠: أمّا مَن **يعتقِد** أَنَّه كافِر: نعم؛ فهذا لا يُصلِّي عليه، **وأَمَّا من لا يعتَقِد؛ فَلْيُصَلِّ عليه.**

وهكذا يُنظَر في الخلاف [1].

=وتُعْلَمُ أطرافُها...

أمّا خِلافُ المصطلحات (!) -في أكثرِها!-: فلا حقيقةَ له، ولا مضمونَ لها...

و«ليس الخَبَرُ كالمُعايَنَة»!

وانظُر كِتابي «التنبيهات المُتوائمة» (ص٤١٨).

(١) الّذي هو **خِلافٌ سُنِّيٌّ** -كما تقدَّم- مِراراً-.

ولسماحةِ أستاذنا الشّيخ ابنِ عثيمين -رحمه الله- كلمةٌ حسنةٌ في أصلِ المسألةِ -المسؤول عنها-هنا-؛ حيث قال -يرحمُهُ الله- في «شرح القَواعِدِ المُثلى» -له-:

«لو فَرَضْنا أنَّ رَجُلاً لا يُصَلِّي **-في بلادٍ كُلُّ عُلمائِها يقولون: إنَّ تارِكَ الصَّلاةِ لا يَكْفُر-**، ولمْ يَطْرَأ على بالِهِ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ يَكْفُرُ؛ هل نقولُ: إنَّ هذا كافِرٌ؟ **لا؛ لِأَنَّهُ لَمْ**=

س١١: سائلٌ يقول: نعلمُ أنَّ هناكَ المسلمَ والكافِرَ، ولكن؛ هل هناكَ مَن نستطيعُ أن نصِفَهُ بأَنَّهُ (مجهولُ الحُكم) (١)**؟**

وهل استعملَ أهلُ العِلْمِ -مِن السّلَفِ- هذه اللفظةَ؟

ج١١: لا؛ الحكمُ واضحٌ **مُحَدَّدٌ** في كتابِ الله -عزّ وجلّ-؛ قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن:٢].

ولا يُوجَدُ أحدٌ (**مجهولُ الحالِ**)؛ إلا إذا كانتِ الأدلَّةُ مُشتبِهةً **-عند بعضِ الناسِ-** في كُفرِهِ أو إيمانِه، فيصيرُ مجهولاً **-من حَيثُ الحُكْمُ-**.

=**تَقُمْ عليهِ الحجَّةِ....**».

إلى آخرِ ما قالَهُ -رحمه الله- مِمّا نقلتُهُ -بتمامِهِ- في كتابي «**التبصير بقواعِدِ التّكفير**» (ص١١٥-١١٦).

(١) كما هُوَ رَأيُ جماعةِ (التوقُّفِ والتبيُّن!)، وفرقةِ **القُطبِيِّين!!** -المُنْحَرِفَتَيْنِ-!

فقارن بين «واقعنا المُعاصِر» (ص٤٣٩) -**لمحمّد قطب!**-، والردّ عليه: «**قراءة نقديَّة في الردّ على (ظاهرة الإرجاء)**» (ص٩، ١٩، ١٣٦) للأخ الفاضِل الدّكتور ياسر برهامي -حفظه الله-.

أو أنَّ الرَّجُلَ -نَفْسَهُ- مجهولٌ لا يُدْرى عنه! فهـذا مجهـولٌ **-مـن حَيثُ الحالُ-**.

ومع ذلك؛ **فالأصـلُ في المـسلمينَ: الإسـلامُ، حتّـى يقـومَ دليـلٌ صريحٌ**[(١)] **في خُروجِهِم من الإسلام**.

وإذا قُدِّرَ أنه قُدِّمَتْ جنازةٌ -وصاحبها مُبتَدِعٌ؛ نشكُّ في إيمانِـه-: فهنا نستثني عند الدعاءِ له، فنقول: اللهـمَّ إنْ كـان مؤمنـاً فـاغفِر لـه وارحَمْه... إلى آخِرِه.

هكذا ذكرَ ابنُ القيّم -رحمه الله- عن شيخِهِ شيخِ الإسـلام: أنَّـهُ رأى النبِيَّ ﷺ، فـسأله -أيْ: شـيخُ الإسـلام-: عـنِ الرجـل يُقَـدَّم إلينـا[(٢)]؛ **لا نـدري؛ أمـؤمنٌ هـو أم كـافِر؟!** قـال: عليـك بالـشرط -يا أحمدُ-[(٣)].

أي: قل: اللهم إنْ كان مؤمناً؛ فاغْفِر له وارحَمْه.

---

(١) فإنَّ «**التكفيرَ لا يكونُ بِأمرٍ مُحْتَمَـل**» -كما قالَـهُ شـيخُ الإسـلام ابـنُ تيمِيَّـة -رحمه الله- في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٣).

(٢) أي: لِصلاةِ الجنازة.

(٣) كما في «إعلام الموقِّعين» (٥/ ٣٧٢ -طبعة أخينا الشيخ مشهور حسن).
وسماحةُ أستاذنا -رحمه الله- يذكُرُ القِصَّةَ بالمعنى.

والشَّرط في الدُّعاء جاء في القرآن، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ . وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ . وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ . وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

الاستثناءُ إذا شكَكْتَ؛ **هذا إذا كانَ الشكُّ -أصلاً- مُعْتَمَداً؛** وإلا: فالأصلُ في جنائزِ المسلمينَ أنَّهُم مسلمون.

فادْعُ الله ، ولا تستَثْنِ.

س١٢: سائلٌ يقول: نرجو توضيحَ كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-؛ حيث قال[1] :

«ولكن ما وَقَرَ في القلبِ وَصَدَّقَتْهُ الأعمالُ؛ فالعمل يُصَدِّقُ أنَّ في القلبِ إيماناً، وإذا لم يكن عَمِلَ: كذبَ أنَّ في القلبِ إيماناً؛ لأنَّ ما في القلبِ مستلزمٌ للعملِ الظاهِر، وانتفاءُ اللازمِ يدلُّ على انتفاء الملزوم»؟

(١) في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٤).

ج١٢: كلامُ الشيخ ظاهرٌ.

وهو مرويٌّ عن الحسن البَصْريِّ -رحمه الله-: «إنَّ الإيمانَ ليس بالتمَنِّي ولا بالتحلِّي؛ ولكنْ: ما وَقَرَ في القلب، وصدّقتهُ الأعمال» [١].

وهذا معلومٌ مِن قول النبيِّ ﷺ: «**ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه، ألا وهي القلبُ** [٢]».

فمعلومٌ أنَّ القلبَ -إذا كان فيه إيمانٌ- **فلا بُدَّ** [٣] أن تظهرَ

---

(١) رواه ابنُ أبي شيبة في «الإيمان» (٩٣)، و «المُصَنَّف» (١٣/ ٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النُّعمان بن بَشِير -رضي الله عنه-.

(٣) نعم، **لا بُدَّ** -وجوباً لازِماً-.

ولكنَّ البَحْثَ -**والنَّظَرَ**- في: (هل تخلُّفُ **أعمالِ الجوارِحِ** كُفْرٌ أكبر؟!)، و: (**هل مَن حالُهُ كذلك: كافِرٌ**؟!)...

ولشيخِ الإسلام -رحمه الله- كلماتٌ جليلةٌ، تُوضِّحُ مُرادَه، وتُبَيِّنُ تفصيلَه واعتِمادَه؛ منها: قَولُهُ -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٢-٦٤٤):

«**فَأَصْلُ الإيمانِ في القَلْبِ** -وهو قَولُ القَلبِ وعَمَلُه، وهو إقرارٌ بالتَّصديقِ والحُبِّ والانقِياد-.

وَما كانَ فِي القَلْبِ (**فلا بُدَّ** أَنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ وَمُقْتَضَاه عَلى الجَوارِحِ)، وَإذا لَمْ يَعْمَل بِموجَبِهِ وَمُقْتَضاه: (**دَلَّ على عَدَمِهِ أو ضَعْفِهِ**). =

مُقتضياتُهُ على الجوارِح.

س١٣: قائلٌ يقول: «الكفرُ الأكبرُ والشركُ الأكبرُ يعودُ إلى الاستحلال القلبيِّ؛ فليس هناك عملٌ أو قولٌ هو كفرٌ أكبرُ، إلاّ إذا تَضمَّنَ الاستحلالَ القلبيِّ»؛ فما رأيكم في هذا القول؟

وهل هذا هو معتقدُ أهل السنّة؟

ج١٣: كلُّ هذا كلامٌ فارغٌ[١]؛ الكفرُ والإيمانُ موكولٌ للشرعِ: فمن كفّرهُ الله ورسولُه؛ فهو كافِرٌ -**سواءً بعملٍ، أو اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعل**[٢]-.

= وَلِهذا؛ كانَتِ الأعمالُ الظّاهِرَةُ مِن مُوجَبِ إيمَانِ القَلْبِ وَمُقْتَضاه، وَهِيَ تَصْديقٌ لِما في القَلْبِ، ودَليلٌ عَلَيْهِ، وَشاهِدٌ لَه، (وَهْيَ شُعْبَةٌ مِن مَجْموعِ **الإيمانِ المُطْلَقِ**)، وَبَعْضٌ لَه؛ لَكِنَّ ما في القَلْبِ هُوَ (الأَصْلُ) لِما عَلى الجَوارِحِ».

ومثلُهُ كلامُهُ -رحمه الله- في (٧/ ١٨٧) -منه-؛ وهو مفيدٌ جِدًّا.

فانظُرْهُما -والتّعليقَ عليهما- في كتابي «التعريف والتنبئة..» (ص٤٣-٤٥).

(١) فَلَقَدْ بَيَّنَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ في «كتاب الصلاة» (ص٥٥) أنَّ الكفر -المُضادّ للإيمانِ مِن كُلِّ وَجْه- لا يُشْتَرَطُ فيهِ الاستِحلالُ.

(٢) هذه (**أسبابُ الكفر**).

فانظُرْها -و(**أنواعَ الكُفرَ**)- في كتابي «التبصير بقواعد التّكفير»(ص٦٢-٧٠)،=

وَمَن لم يُكفِّره الله ورسولُه **-وهو مُنْتَسِبٌ إلى الإسلام-**؛ فهو مؤمنٌ؛ لا يَحِلُّ لنا أن نُكفِّره.

ولو أنَّ طلبةَ العلمِ المبتدئين -والشبابَ الغَيُورين- سلكوا هذا المسلكَ الذي قُلنا؛ لَسَلِموا مِن هذه التقديراتِ، وهذه التعبيرات [1].

الكافرُ: مَنْ كفَّرهُ الله ورسولُه.

والمؤمنُ -المُنتسِبُ للإسلام-: مَنْ لم يُكفِّرْه الله ورسولُه [2].

=مع بيان أنَّ (**حصر الكُفر بالتكذيب: والجحود: ضلالٌ وانحِراف**) (ص٧١-٧٤) -منه-.

(١) وهي تعبيراتٌ -في الغالِبِ- **خالِيَةٌ** مِن المضمون العميق، **فارِغةٌ** من المحتوى العلميِّ الدَّقيق.

ترى أكثَرَهُم (!) **يتصارَعون** عليها، **ويتدابرون** فيها، وهُم -والله- **خَواءٌ** مِن إدْراكِها، و**خَلاءٌ** مِن تَفَهُّمِ معانيها..

ولو عَمِلْنا -جميعاً- بوصيَّةِ أستاذنا الشيخ ابنِ عثيمين -رحمه الله-: **لأَرَحْنا واستَرَحْنا**...

ولكنْ!!

إنَّها الأهواءُ -أعاذنا الله وإيّاكُم منها-؛ وَبَرَّأَنا ربُّنا -سبحانَهُ- عنها...

(٢) **بِحَسْبِ الحُجَّةِ والدليل؛ لا بِمُجَرَّد المصطلحات والأقاويل؛ بما تحويه من فهمٍ دخيل، وَرَأْيٍ عليل!!**

س١٤: فضيلةَ الشيخ، سائلٌ يقول: ذكرتُم أنَّه يجب على طالبِ العلم أن يُفْتِيَ بما عليه الجمهورُ ....

ج١٤: الشيخُ -معترضاً-: أنا ما قلتُ هكذا**!** لكنَّ السائلَ فهم هذا الفهمَ**!!**

قلنا: إذا رأى الإنسانُ أنَّ هذا القولَ صوابٌ، ولكنْ يُخالِفُ الجمهورَ؛ فلا يتعجّلْ في الإفتاءِ به، **حتّى يُحَقِّقَ**، ويُراجِعَ العلماءَ، ويُطالِعَ الكتبَ: أنَّ ما عليه هو الصَّوابُ.

وكثيراً ما يذكرُ الإنسانُ أنَّ ما عليه الناسُ خطأٌ، ثم بعد البحث والمناقشة يتبيَّن أنَّه الصواب**!**

فأقولُ وأُكَرِّرُ: إذا تراءى لك أنَّ هذا القولَ صوابٌ، وراجحٌ -وهو مخالفٌ لجمهورِ العلماء- أو ما هو عليه علماءُ البلادِ[1] -**فلا تتعجّلْ في الإفتاءِ به؛** حتّى تتأكَّدَ، وَتُرَدِّدَ[2]، ويظهَر لكَ -بعد البحثِ والمناقشةِ والمُرَاجعةِ- أنَّ الصوابَ معك، فحينئذٍ؛ لا بدَّ من بيانِ الصَّواب[3].

(١) يُريدُ -رحمه الله-: **البلادَ** الّتي يغلبُ عليها العلمُ بالدّليل، والفِقْهُ بالسنّة؛ **لا البلاد** التي فيها التعصُّبُ، والتقليدُ، والتمذهُب الجامِدُ!

(٢) أي: النظَر، والفِكَر.

(٣) وهذا **تحفُّظٌ** رائقٌ مِن سماحَتِهِ -يرحمُهُ الله-؛ يَدُلُّ على سَعَةِ عِلْمٍ، ورجاحَةِ عقلٍ، وَسَدادِ رأْيٍ -**وما عنده أكثرُ**-.

فَفَرْقٌ بين **قولِه**: (لا يفتي بخلافِه!)، وبين **قولي**: (لا يُفتي حتّى يتأكّد).

س١٥: فضيلةَ الشيخ، سائلٌ يقول: هل أفتيتم بجوازِ الانتخاباتِ؟ وما حُكْمُها؟

ج١٥: نعم؛ أفتينا بذلك -ولا بُدَّ مِن هذا-؛ لأنَّهُ إذا فُقِدَ صوتُ المسلمينَ؛ معناه: تمحُّضُ المجلسِ لأهلِ الشرِّ [1].

وإذا شاركَ المسلمونَ في الانتخابات؛ انتخبوا مَنْ يَرَوْن أنَّهُم أهلٌ لذلك، فيحصلُ بهذا خيرٌ وبركة.

س١٦: سائلٌ يقول: ما حكمُ مَن الْتَحَقَ بالجماعاتِ، والأحزابِ الإسلاميّة؟

---

(١) وهي **مسألة خِلافٍ** بين عُلماء أهل السُّنَّة -المعاصرين-.

وَلِمُخالفِ أستاذِنا -رحمه الله- أن يقولَ: إنّ وجودَ صوتٍ للمسلمين -بغيرِ تَأثيرٍ فاعِلٍ!- **هو تزيينٌ للمنكر، وتمشِيَةٌ للباطِلِ!**

وبِخاصَّةٍ أنَّ (جميع!) التجارِبِ -**المعاصرة**- أثبَتَتْ فَشَلَ ذلك (!) بغيرِ استِثناء **-وللأسف الشديد-!!!**

ج١٦: أمّا مَن الْتحقَ **بطريقةِ السلَف**(١)؛ فهذا هو الّذي على الحـقِّ، **وما خالفَ ذلك: فَفُرْقَةٌ.**

وقد جاءَ في الحديثِ عن النبـيِّ ﷺ -الّـذي صـحّحهُ كثـيرٌ مِـن العُلَماء(٢)- أنَّ هذه الأمَّةَ: «**ستفترقُ على ثلاث وسبعين فِرقةً؛ كلها في النار، إلا واحدة**»، قالوا: ما هي؟ قال: «**مَنْ كان على مثلِ ما أنا عليـه -اليومَ- وأصحابي**».

فالفِرقةُ **المنصورةُ الظاهرةُ**: هي الّتي كانـت عـلى **مـنهجِ الـسلَف الصّالحِ** -عقيدةً **بالجَنانِ**، وقولاً **باللسان**، وعملاً **بالأركان** (٣)-.

س١٧: سائلٌ يقول: ما قولُ الشيخ -حفظه الله- في تدريس هـذا الكتاب للناشئة، وهو مشتملٌ على العناوين الآتيـة -المكتوبـة بـالخطّ البارز-؛ سنذكرها لكم:

---

(١) كَوْنَ طريق السلَف، ومـنهج الـسلَف -ولله الحمـد- أبعـدَ عـن أن يكـونَ حِزباً، وأعظَمَ مِن أن يكونَ **حَرَكَةً؛ فتأمَّلْ.**

(٢) انظر تخريجَه -مُصَحَّحاً- في كِتابي «الأربعـون حـديثاً في الـدّعوةِ والـدُّعاة» (رقم:٤).

(٣) أي: **بالجوارح؛** لا مجرّد ادّعاء!

يقول: «**لا يكفرُ المسلمُ حتّى يتركَ أصلَ الإيمانِ القلبيّ**».

ج١٧: أنا قلتُ -في هذا اللقاء-: إنَّ تاركَ الصلاة كافرٌ -**ولو كان مقرًّا بوجوبِها**- [١].

س١٨: ويقول -في موطنٍ آخر-:

«**جمهورُ العلماءِ-وليس المرجئة- يقولون بنجاةِ تاركِ...**

ج١٨: - قاطعهُ الشيخ -رحمه الله-تعالى- قائلاً:

هؤلاء [٢] يُريدونَ سفكَ الدماء، واستحلالَ الحرام!

---

(١) وهذا مِن أستاذِنا -رحمه الله- إرجاعٌ -أُخرى وأُخرى- لمسألةِ (**التّركِ الكُلّيِّ للأعمال** -على اختلاف تسمِياتِها!-) إلى: (**مسألَةِ تارك الصلاة**) -والخِلاف السُّنِّي الّذي فيها-.

مَعَ التنبيهِ إلى ما تَقَدَّمَ نقلُهُ عنه -يرحمه الله- مِن أنَّ تكفيرَهُ لتاركِ الصلاةِ إنّما يُنَزَّلُ -عنده- إذا كان (**دائم الترك**)، لا غَيْرَهُ ؛ **فَتَنَبَّه**.

وانظر - في بيانِ (**ما يكفُرُ به المسلمُ**) -أنواعاً وأسباباً - كتابَنا: «**مجمل مسائل الإيمان والكفر العلميّة، في أصول العقيدة السلفيّة**» (ص٢٨-٣٥).

وقارِن بما تقدَّم (ص٩-١٠).

(٢) أي: الذين يُدندِنون حول هذه المسائل -**غُلُوًّا، وإفراطاً، وتطرُّفاً**- مِمّا=

لماذا صاحبُ هذا الكتاب[١] ما أصَّلَ[٢] أصول أهلِ السنة والجماعة -كما أصّلها شيخُ الإسلام ابن تيميّة في «العقيدة الواسطيّة»- [٣] ؟

أمَّا أنْ لا يكون لهم هَمٌّ إلا التكفير: (جنسُ العملِ-نوعُ العمل- آحادُ العمل) -وما أشبهَ ذلكَ-؛ لماذا [٤]؟!!

السائل: نأسفُ على الإطالةِ في هذا النوع من الأسئلة.

حقيقةً؛ إنَّ سببَ الطرحِ أنَّ أحدَ طلبةِ العلمِ -عندنا هنا في قطر-

---

=يؤَدِّي -**بِسبَبِ صَنَائِعِهم!**- إلى ما أشار إليه -رحمه الله- مِن (**سفك الدماء، واستحلال الحرام**)...

(١) أيْ: كتاب «حقيقة الإيمان بين غُلُوِّ الخوارج وتفريطِ المُرْجِئة» للأخ الشيخ عدنان عبد القادر -وفَّقَهُ اللهُ-.

(٢) قد تختلِفُ طرُقُ الكتابةِ والتأليف، وقد تتنوَّع أساليب البيان والتعريف.

والالتزام بعبارات الأئمة الأعلام في هذه المضائق - لا شكَّ- هو الأصلُ.

(٣) مِنها قولُهُ -رحمه الله-في وصفِ عقائدِ أهل السُّنَّةِ-:

«لا يُكفِّرون أهلَ القِبْلَة بمطلق المعاصي، والكبائر».

(٤) وقد تقدّم (ص٢٤) **نقدُهُ -رحمه الله- لهذهِ المصطلحات الحادثةِ**؛ بسبب فقدانها الدليل -**أوّلاً**-، وبسبب ما أنشَأَتْهُ مِن خلافات -**ثانياً**-، ومِن أجل ما وَلَّدَتْهُ -وَوَرَّثَتْهُ- مِن فِتَنٍ وبليّات -**ثالثاً**-.

يُدَرِّس في هذا الكتابِ الذي يدورُ حول هذه المسائلِ والقضايا.

الشيخ: أنا ما أقولُ شيئاً بالنسبةِ للكتابِ -تغييرِهِ، أو تبديلِهِ-.

الواجبُ على وزارةِ المعارفِ -أو التعليم العالي- أن تنظُرَ في هذا الكتاب، وتُلغيَه **إذا كانَ ليس لكاتِبِه هَمٌّ إلا هذا**(١)؛ فهذا لا خلافَ فيه.

س١٩: يقولُ البعضُ: إنَّهُ لا بدَّ أن نبدأ بمسائلِ الإيمان، والحُكمِ على الناس -في الإيمانِ والكفرِ-، وأنَّ هذا هو أهمّ أمور التوحيد.

ولا بُدّ مِن صرفِ الهمّةِ إلى هذا الأمر؛ فهل هذا صحيحٌ؟

وما هي المراحلُ التي يبدأ بها علمُ التّوحيد، والتي ينبغي تعليمُها -أوّلاً- للناسِ؟

ج١٩: هذا صحيحٌ بالنسبةِ إذا كُنّا نُخاطِبُ كُفّاراً(٢).

---

(١) مِمّا فهمه فضيلةُ الشيخ -رحمه الله-عنه-، واستنكره -مِمّا آثارُهُ (**سفكُ الدماء، واستحلالُ الحرام**)-...

والواقعُ: أنَّ كتاب الأخ الشيخ عدنان عبد القادر مُناقضٌ لهذه الأفكار -أصالةً وآثاراً-.

(٢) وهذا مِن أُستاذِنا الشيخ -رحمه الله- نقضٌ لجذورِ فِكر (التوقُّف والتبيُّنِ) **الضالِّ** -ذي الأصولِ **القطبيَّةِ** المنحرفةِ الغاليةِ-.

أمّا إذا كُنّا نُخاطِبُ مسلمينَ -معنا-؛ يصلُّونَ صلاتَنا، ويصومون صومَنا، ويحجُّون حجَّنا: فَنُبيِّنُ لهم أحكامَ هذه الأعمال.

ثم -أيضاً- نبيّنُ التوحيدَ [1]؛ **لأنَّهُ قد يوجدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ ما هو كفرٌ أكبر، وشركٌ أكبر؛ فهنا لا بدَّ من البيان.**

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، **والحمدُ لله ربِّ العالمين.**

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ - أجمعين-.

اللهم أَرِنا **الحقّ** حقًّا وارزقنا اتِّباعَه.

وأَرِنا **الباطلَ** باطلاً وارْزُقنا اجتِنابَه.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمِين.

-هذا آخِرُ كلامِهِ- رحمه الله -.

---

(١) على اعتِبار **عِظَمِ** أهميَّتِه، **وَوُجوبِ** تَعَلُّمِهِ وتعليمِه، ولُزومِ **الاستمرارِ** على منهجِه..

وليس مِن بابةِ (الحُكمِ على الناسِ في الإيمان والكُفر)!!! **وهم -أصلاً- مسلمون!**

جواب علمي
في ضبط مسألة التكفير، وكشف حال بعض الدعاة!
لسماحة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-

... وهو ما اشتهر من كلام سَماحتِهِ -رحمةُ الله عليه- بصوته- **مِن أواخِرِ فتاويه -قُبَيْلَ وفاته** -رحمه الله-؛ جوابًا[١] على سؤال بعض الإخوة -طلبة العلم في الجزائر، عن (**فئات مِن الناس يُكفِّرون الحكَّام**[٢] **-من غير ضوابط ولا شروط-؟!**).

---

(١) انظُر كِتابِي «التّنبيهات المُتوائِمة في الرّدِّ على (رفع اللائمة)» (ص١٤١-١٤٢).

(٢) **تنبَّه أخي الطالبَ للحقِّ -ولا تغترَّ بِمُغالَطاتِ (البَعضِ)!**- إلى أن سماحة أُستاذِنا الشيخ -رحمه الله- يجيب عن سؤال **واقعيّ**؛ لا خياليّ، **وحقيقيّ**؛ لا مثاليّ... **فاحذَرْ!!**

إذ هُو -تغمّده الله برحمته- لا يتكلَّم عن حُكَّام (المماليك)، ولا سلاطين (آل عثمان)!!!

فلا يَصُدَّنّكَ عن هذا الحقِّ **تأويل!** ولا يحرِفْكَ تعطيل -فضلاً عن التقوُّلِ والتّقويل-!!

فأجاب سماحَةُ الشيخ -رحِمَهُ الله- **بما نصُّهُ**-:

«هؤلاء الذين يكفِّرون؛ **هؤلاء وَرَثَةُ الخوارج**، الذين خرجوا على عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

والكافر: مَن كفَّره الله ورسوله.

وللتكفيـر شروطٌ؛ منها: العلم، ومنها: الإرادة؛ أَنْ نعلم بأنَّ هذا الحاكمَ خالف الحقَّ وهو يعلمه، وأراد المخالفة، ولم يكن متأوِّلاً:

مثل: أنْ يسجد لصنم، وهـو يـدري أن الـسجود للـصنم شرك، وسجد غيرَ متأوِّل [1].

المهمُّ؛ هذا له شروطٌ، ولا يجوز التسرُّع في التكفـير؛ كـما لا يجـوز التسرُّعُ في قولك: هذا حلالٌ، وهذا حرام [2].

---

(١) قارِنْ -**للأهمِّيَّة**- بكـلام شـيخ الإسـلام ابـن تيميَّـة في «مجمـوع الفتـاوى» (١٤/ ١٢٠).

(٢) وفي هذا: قولُ الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ﴾...

فكيف التقوُّلُ عليْهِ -سُبحانه- في حقٍّ من أَخَصِّ حقوقِهِ -**تَأَلِّياً عليه-سبحانه**-؛ وهو **التّكفير** -بغيرِ بيِّنَة-، والحُكْمُ **بالرِّدَّةِ** -بغيرِ حُجَّة-؟!

لا شَكَّ أَنَّهُ أشدُّ وأعظم...

س: وأيضًا؛ يسمعون أشرطةَ **سلمان بن فهد العودة، وَسَفَر الحوالي!!** هل ننصحُهُم بعدم سماع ذلك؟!!

الشيخ: بارك الله فيك؛ **الخيرُ الذي في أشرطتِهِم موجودٌ في غيرها، وأشرطتُهُم عليها مؤاخذاتٌ**؛ بعضُ أشرطتِهم؛ ما هي كُلَّها، ولا أقدر أُمَيِّزُ لك -أنا- بين هذا وهذا!

س: إِذنْ تنصحُنا بعدم سماع أشرطتهم؟

الشيخ: لا؛ **أنصحُك بأن تسمعَ أشرطة الشيخ ابن باز، أشرطة الشيخ الألباني، أشرطة العلماء المعروفين بالاعتدال، وعدم الثورة الفكرية.**

س: يا شيخُ! وإن كان الخلافُ في هذه القضية -مثلاً- **أنهم يكفِّرون الحكَّام، ويقولون بأنَّه يوجد جهاد -مثلاً- في الجزائر،** ويسمعون أشرطة **سلمان وسفر الحوالي؛ فهل هذا الخلاف فرعيٌّ؟!**

أم هو خلافٌ في الأصولِ -يا شيخُ-؟!!

الشيخ: لا؛ **هذا خلاف عقديٌّ؛ لأن مِن أصول أهل السنة والجماعة: أن لا نكفِّر أحدًا بذنب.**

س: هم -يا شيخ!- **لا يُكفِّرون صاحب الكبيرة، إلاَّ الحكَّام؛** يأتون بالآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، **يُكفِّرون الحكَّام فقط؟!!**

الشيخ: هذه الآيةُ فيها **أَثَرٌ عن ابن عباس**(١)؛ **أنَّ المرادَ الكفرُ الذي**

---

(١) وفي كلامِ سماحتِهِ -رحمه الله- تَعْلِيقاً على كلام شيخِنا الألبانيِّ -رحمه الله- في «**فتنةِ التّكفير**» (ص٨٠-كتابي «**التّحذير**») -حولَ هذا الأَثَر-ما نَصُّه-:

«احتَجَّ الشّيخُ الأَلبانِيُّ بهذا الأثَرَ عن ابن عبّاس-رضي الله عنهُما-، وكذلكَ غيرُه مِن العُلماءِ **تلقَّوهُ بالقَبُول**- وإنْ كانَ في سندِهِ ما فيهِ-؛ **لكنّهُم تلقَّوهُ بالقَبُول؛ لِصِدْقِ حَقِيقَتِه على كثيرٍ مِن النُّصوص**؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**سِبابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ؛ وقتالُهُ كُفْرٌ**»، ومع ذلكَ؛ فإنَّ قتالَهُ لا يُخْرِجُ الإنسانَ من المِلَّةِ؛ لقولِهِ -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا..﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

لكنْ؛ **لمّا كانَ هذا لا يُرضي هؤلاءِ المفتونينَ بالتّكفيرِ**؛ صاروا يقولون: هذا الأَثَرُ **غيرُ مقبول!** و: **لا يصِحُّ** عن ابنِ عَبّاس!

فيُقال لهُم: كيفَ لا يصحُّ؛ وقد تلقَّاهُ **مَن هُوَ أكْبَرُ مِنكُم وأفْضَلُ وأَعْلَمُ بالحَديث؟!** وتقولون: لا نقبل؟!».

قلتُ: وفي آخِرِ كَلامِهِ -رحمه الله-**بَعْدُ**- تصريحه الحاسمُ بأنَّ: (**الأثر صحيحٌ**).

وانظُر «الأسئلة النجدِيَّة» -كاملةً-؛ ففيه فوائدُ زوائد.

لا يُخرِج من المِلَّة؛ كما في قول رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسلم فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

وفي رأيٍ لبعض المُفَسِّرين (٢): أنَّها نزلت في أهل الكتاب؛ لأنَّ السياق في ذلك: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ

(١) مُتَّفَقٌ عليه عن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه-.

(٢) ومِنهُم الإمامُ المجتهِدُ، شيخُ المُفسِّرين، الحافظُ **محمّد بن جرير الطبريُّ** -المتوفّى سنة (٣١٠هـ)-؛ حيث قال في تفسيرِهِ «جامع البيان في تفسير القرآن» (٨/ ٤٦٧-ط. هَجَر):

«وَأَوْلَى هذه الأقوال -عِندي- بالصّواب: قولُ مَن قال: **نَزَلَت هذه الآياتُ في كفّارِ أهلِ الكِتاب**؛ لأنَّ ما قبلَها وما بعدَها مِن الآياتِ فيهِم نَزَلَت، وهُم المعنِيُّون بها.

وهذه الآياتُ سياقُ الخبرِ عنهُم، فكونُها خبراً عنهُم أولَى.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ الله -تعالى ذكرُه- قد **عمَّ** بالخبرِ بذلك عن جميعِ مَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله؛ فكيف جَعَلْتَهُ خاصًّا؟!

قيل: إنَّ الله -تعالى- **عمَّ** بالخَبَرِ بذلك عن قومٍ كانوا بِحُكْمِ الله الّذي حَكَمَ به في كتابِهِ **جَاحِدِين**، فَأَخْبَرَ عنهُم أنَّهُم بتركِهِم الحُكْمَ -**على سبيلِ ما تَرَكُوه**- كافرون.

وكذلك القولُ في كُلِّ مَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله **جاحِداً** به؛ هو بالله كافرٌ، كما قال ابنُ عبّاسٍ؛ لأنَّهُ **بجُحودِهِ** حُكْمَ الله -بعدَ علمِهِ أنَّهُ أنْزَلَهُ في كتابِه- نظيرُ **جُحودِهِ** نبوَّةَ نبيِّهِ بعدَ عِلمِهِ أنَّهُ نبيٌّ».

قلتُ: أو استِحلالاً، أو استِهزاءً، أو شَكًّا -**أو غيرِها مِن أنواع الكفر**-.

ﭐلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **منكم يا أهلَ الكِتاب** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾» اهـ[1].

* * * * *

(١) **أقول**: وكم نتمنَّى -والله- أن يؤوبَ للحقِّ هؤلاءِ المُخالِفونَ لِعُلمائِنا وأَئِمَّتِنا -**حقيقةً**-، وأن يكونَ تراجُعُهُم -ومُراجعاتُهُم!- صحيحةً (صريحةً)!!

اللهمَّ اهدِهِم، وسدِّدهُم...

ورَحِمَ الله أستاذَنا الشيخَ -رحمةً واسِعَةً-، وألحَقَنا بِهِ -بِمَنِّهِ- في الصَّالِحينَ مِن عِبادِهِ؛ إنَّهُ -سُبحانَهُ- سَميعٌ مُجيب.

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ

١٩/ جُمادى الأولى/ ١٤٢٥

الزرقاء - الأردن

المحتويات

* * * * *